مجلة إشكالات بحثية
PROBLÉMATIQUES DE RECHERCHE
ISSN 3085-5055
العدد الخامس غشت 2025

إلهام بلفحيلي (طالبة باحثة)
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا
جامعة محمد الخامس الرباط

مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب ومسار الإصلاح

ملخص:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمعات وتنشئة الأفراد تنشئة اجتماعية صالحة وغرس القيم والأخلاق في الناشئة، وهي مؤسسة تنبني فيها العلاقات على المودة والرحمة والاحترام.

بقيت مدونة الأحوال الشخصية مستندة على العلاقة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة ضدا على المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب, ناهيك عما كان يعرفه المشهد الحقوقي والفقهي والسياسي في مستهل الستينات من تغيرات وما واكب ذلك من تجاذبات فقهية وايديولوجية متواترة بين تيار كلاسيكي محافظ وأخر تجديدي حداثي، لذلك كان ضروريا إعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية سواء عبر قناة التغيير الجدري أو التعديل المرحلي في محاولة للتصدي للانتقادات التي كانت تستهدف التوجه العام للمدونة ورغم كل المبادرات لتعديل مدونة الأحوال الشخصية فإنها باءت بالفشل بسبب غياب إجماع وطني بين مكونات الحقل السياسي وفعاليات الشأن الفقهي بالمغرب، وتظافر الجهود الرامية الى حماية المدونة من التغيير الناجم عن إحاطتها بنوع من القدسية التي تحول دون المساس ببنودها، وهكذا ومع بداية الثمانينات بدأت سهام النقد الجارح تنهال على مدونة الأحوال الشخصية باعتبارها غير دستورية، وأنها لم تلتزم بالاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها المغرب والتي تخص حماية المرأة , وفي نهاية الثمانينات بدأت المطالبة بتغيير المدونة تأخذ شكلا أكثر جدية وتنظيما،

وأمام الصراع المجتمعي القائم بين أطياف ذات ايديولوجيات مختلفة، وتفاديا لنتائج الاستمرار في المواجهة والاتهامات المتبادلة ونظرا للتطور الذي عرفته مكانة المرأة في المجتمع المغربي تدخل المغفور له الملك الحسن الثاني بصفته أمير المؤمنين في ذكرى ثورة الملك والشعب، وأن قضية المرأة هي قضيته الأولى وسيتولى الدفاع عنها بنفسه، ليعلن جلالته في 9 شتنبر 1992 عن تشكيل لجنة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، ليتم تعديل مدونة الأحوال الشخصية بالظهير بمثابة قانون الصادر في 10 شتنبر 1993،

التعقيد والصعوبة بسبب التفسير السائد لبعض النصوص الدينية من جهة، وتضييق الخناق على الاجتهاد وحركيته والوقوف عند النقل والتقليد دون العقل من جهة أخرى، وعليه ولتعميق البحث حول المسار التشريعي لقانون الأحوال الشخصية المغربية سنتناول مدونة للأحوال الشخصية بالمغرب ومسار إصلاحها ومتطلبات التغيير الذي ساهمت في تدوينها وتعديلها أحكامها مأخوذة من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي مما يجعل عملية التغيير والتحديث على جانب كبير من.

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمعات وتنشئة الأفراد تنشئة اجتماعية صالحة وغرس القيم والأخلاق في الناشئة، فالأسرة أساس قوي لتماسك المجتمع ورقيه، والأسرة في الشريعة الإسلامية مؤسسة تنبني فيها العلاقات على المودة والرحمة والاحترام، ولذلك فقد حافظ المغرب على هذه الهوية من خلال تطبيق مقتضيات الشريعة الإسلامية على العلاقات الأسرية بين المسلمين، وتطبيق القوانين العبرية على المغاربة اليهود، لكن مع مطلع الاستقلال أصبحت الضرورة ملحة من أجل تقنين قوانين الأحوال الشخصية وهكذا فقد اكتسى إصلاح القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية أهمية بالغة نظرا لارتباط مجال الأحوال الشخصية بمعطيات دينية وحضارية وبموروث ثقافي يضفي عليها طابع القدسية لأن أحكامها مأخوذة من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي مما يجعل عملية التغيير والتحديث على جانب كبير من التعقيد والصعوبة بسبب التفسير السائد لبعض النصوص الدينية من جهة، وتضييق الخناق على الاجتهاد وحركتيه والوقوف عند النقل والتقليد دون العقل من جهة أخرى، وعليه ولتعميق البحث حول المسار التشريعي لقانون الأحوال الشخصية المغربية سنتناول مدونة للأحوال الشخصية بالمغرب ومسار إصلاحها ومتطلبات التغيير الذي ساهمت في تدوينها وتعديلها.

المبحث الأول

وضع مدونة الأحوال الشخصية ومتطلبات التغيير

قبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة على المسلمين في أحوالهم الشخصية في جميع النوازل سواء المعاملات أو العقوبات، وظل الفقه الإسلامي هو المصدر الوحيد الذي يرجع له تنظيم أحكام الأسرة وفق المذهب المالكي، وبعد بسط الحماية الفرنسية نفوذها على المغرب عملت على تأسيس لجنة من الفقهاء الفرنسيين لوضع مجموعة من القوانين عرفت " بالإصلاح القضائي " أو بمجموعة ظهائر 12 غشت 1913 وذلك لتنظيم الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب ولتطبيق مواده أمام المحاكم الفرنسية التي أنشئت بمختلف المدن المغربية، كما أنشأت الحماية الفرنسية محاكم للمواطنين المغاربة مسلمين ويهود لتفصل فيما بينهم من معاملات وجرائم،إذ أسست للمغاربة اليهود محاكم تنظر في أحوالهم الشخصية، وأسست للمسلمين محاكم شرعية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والهبات والصدقات والمعاملات الواردة على العقار غير المحفظ، وكانت تطبق في أحكامها المذهب المالكي، وعليه فقد كان الفصل في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمغاربة المسلمين، خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب المالكي، وكان القضاة يفصلون بين الناس في القضايا المعروضة عليهم وخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية حسب الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك دون أن تكون هذه القواعد مدونة في كتاب واحد بل كانت متناثرة في أمهات كتب المذهب المالكي[1]، لكن بدأ تضييق نطاق القضاء المغربي وتقليص اختصاصه وحصره في مسائل الأحوال الشخصية، ولعبت الحماية الفرنسية دورا في عدم تدوين أحكام الأحوال الشخصية فأصدرت الظهير البربري في 16 ماي 1930 التي أرادت بمقتضاه الحد من سلطات القاضي الشرعي وإخراج جزء كبير من المغاربة المسلمين من نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية وفرضت عليهم نظام المحاكم العرفية والأعراف المحلية ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، أما مناطق الشمال التي كانت خاضعة للنفوذ الإسباني فقد تم تطبيق القانون المدني الإسباني، وفي مدينة طنجة أسست محاكم مختلطة تعمل وفق قانون مدني اقتبس من القوانين المدنية لفرنسا واسبانيا،

[1]-**بعض أمهات كتب المذهب المالكي:**
الموطأ الذي كتبه الإمام مالك بن أنس سنة 179 ه بالمدينة المنورة مع أهم شروحه
المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفي سنة 191ه
المقدمات والممهدات لابن رشد المتوفى سنة 522ه في أجزائه الثلاثاء
البيان والتحصين لابن رشد ويقع في 17 جزء
مختصر الشيخ خليل المتوفى سنة 776 ه مع الشروح والحواشي
متن الشيخ خليل
تحفة ابن عاصم الغرناطي

لذلك مباشرة بعد حصول المغرب على استقلاله كان من الضروري القضاء على ما خلفه الاستعمار من مظاهر الاستبداد والاستعباد، حيث عملت وزارة العدل على إنشاء برنامج توحيدي لضم المحاكم في محكمة مغربية واحدة ذات غرف متعددة[2]، وتم إدماج المحاكم العصرية[3]في المحاكم العادية في طنجة في أفق تعميمه على سائر أنحاء المغرب، وتم إلغاء الظهير البربري وإجراء العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المناطق التي كانت خاضعة للأحكام العرفية كخطوة أولى في سبيل هذا التوحيد كما أنه تقرر وضع مدونة جامعة لأحكام الفقه الإسلامي في جميع المجالات " المطلب الأول" لكن نظرا للسرعة التي تم خلالها جمع احكام الفقه الإسلامي في مدونة الأحوال الشخصية أصبح الواقع يفرض ضرورة تعديل وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: تدوين تقليدي ومحافظ لأحكام الفقه الإسلامي

قبل الحماية الفرنسية للمغرب[4]كانت أحكام الشريعة الإسلامية خاصة منها أحكام الفقه المالكي هي المصدر الوحيد الذي يرجع إليه لتنظيم أحكام الأسرة وحل النزاعات الأسرية وأثناء عهد الحماية كان المغرب لا يتوفر على تشريع خاص بأحكام الأحوال الشخصية، بل كان يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة أحكام الفقه المالكي، وبعد حصول المغرب على استقلاله ظهرت الحاجة الملحة الى وضع تشريع مقنن للأحوال الشخصية لدرء التعارض والاختلاف بين القضاة بسبب اختلاف المصادر المعتمدة في صياغة الاحكام، وكان الهدف الأساس هو استرجاع السيادة الوطنية الشرعية والتي تعني في الاعتقاد العام استرجاع الشعب المغربي المسلم لسيادته واستقلاله، وذلك من خلال جمع أحكام الفقه الإسلامي في مدونة يعتمد عليها القضاة في الأحكام المعروضة عليهم، وهكذا حرصا من المغفور له الملك محمد الخامس على إبراز الأهمية التي تكتسيها الأسرة داخل المجتمع عمد الى تكليف لجنة لتدوين تقنين للأحوال الشخصية يراعي مقتضيات الدين الإسلامي الحنيف ويواكب للتطورات التي يعرفها المجتمع "الفقرة الأولى"، هذه اللجنة التي استطاعت رغم ظروف الاستعجال إصدار قانون الأحوال الشخصية المغربي "الفقرة الثانية ".

---

[2]- **ظهير شريف** رقم 1.57.287 في إلغاء المحكمة العليا الشريفة وفي ضم غرفها, وضم المندوبية المخزنية الى محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25 صفر عام 1377 موافق 21 شتنبر سنة 1957 , الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 موافق 18 أكتوبر 1957

[3]- **ظهير شريف** رقم 1.56.035 في شأن تنظيم المحاكم العادية بتاريخ 22 شعبان عام 1375 الموافق ل 4 أبريل 1956 , الجريدة الرسمية عدد 2273 بتاريخ 7 شوال الموافق 18 ماي1956

[4]**رشيد برادة**" القضاء الأسري المغربي " ماستر أحكام الاسرة في الفقه والقانون

منشور على الموقع الالكتروني https://www.marocdroit.comكتاريخ المراجعة السبت 5 غشت 2023على الساعة 21:02 دقيقة

الفقرة الاولى: تشكيلة لجنة التدوين 1957

في عهد الحماية كان الفقه الإسلامي هو الذي يطبق على قضايا الأحوال الشخصية والنزاعات العقارية، لكن سلطات الحماية حدت من سلطات القضاء الشرعي وتدخل في شؤونه بالخلط وأخضعت أجزاء من البلاد المغربية للمحاكم العرفية، لذلك كان من الضروري بعد حصول المغرب على استقلاله ان تتجه النية الى تصحيح الأوضاع وإصلاح القضاء عن طريق تنظيم المحاكم وإحلال الفقه الإسلامي محل القوانين الوضعية الاستعمارية ولهذه الغاية أصدر المغفور له الملك محمد الخامس بعد الاستقلال ظهير شريف في 19 غشت 1957 [5]يقضي بإحداث لجنة " مدونة لأحكام الفقه الإسلامي"، وهكذا نص الفصل الأول من الظهير على إحداث لجنة مختصة تقوم بوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي تكون بمثابة قانون موحد يعمل به في سائر محاكم المملكة المغربية، وتم إسناد الرئاسة الشرفية لولي العهد الذي كان أنداك المغفور له الحسن الثاني فيما نص الفصل الثاني على أن رئيس اللجنة هو وزير العدل وهو عبد الكريم بن جلون آنذاك أو من ينوب عنه، وأن اللجنة تتكون من عشرة أعضاء يصدر في شأن تعيينهم مرسوم[6]باقتراح من وزير العدل، هذا المرسوم الذي عين أعضاء اللجنة بموجب فصل فريد وهم:

سيدي محمد بن العربي العلوي: الوزير المستشار بمجلس التاج _سيدي المختار السوسي: الوزير المستشار بمجلس التاج_سيدي علال الفاسي: مقرر اللجنة _سيدي محمد داوود: عضو المجلس الاستشاري _سيدي أحمد البدراوي: رئيس مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى _سيدي عبد الرحمان الشفشاوني: خليفة رئيس مجلس الاستئناف الشرعي_ مولاي المهدي العلوي: العضو المستشار بمجلس الاستئناف الشرعي_ مولاي عبد الواحد العلوي: رئيس القسم الإقليمي لاستئناف أحكام القضاة بالدار البيضاء _سيدي الحسين بن البشير: رئيس القسم الإقليمي لاستئناف أحكام القضاة بفاس _ سيدي حماد العراقي: المستشار بالمحكمة العليا الشريفة، هكذا يتبين بوضوح أن الهدف المراد تحقيقه من خلال تشكيل هذه اللجنة هو تدوين أحكام الفقه الإسلامي تيسيرا للتعليم والعمل وجمع ما تشعب منه في مدونة تعصم من الاختلاف الواقع أو المتوقع أثناء التقاضي بين المتحاكمين مع توحيد التأويل، ووضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي، فالغاية كانت تدوين

[5]- **ظهير شريف** رقم 1.57.190 المؤرخ ب 22 محرم 1377 الموافق ل 19 غشت 1957 بإحداث لجنة لوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي الجريدة الرسمية عدد 2341 بتاريخ 6 شتنبر 1957.

[6]- **مرسوم رقم 2.57.1040** بتعيين اللجنة المنصوص عليها في الظهير الشريف القاضي بتأسيس لجنة بوزارة العدل لتدوين القانون الإسلامي، الجريدة الرسمية عدد 2341 بتاريخ 10 صفر 1377 موافق 6 شتنبر 1957.

مجموع الفقه7وكان العلماء المعينين باللجنة أغلبهم من خريجي جامعة القرويين التي كان التكوين فيها يقدم الأحكام الفقهية بوصفها مأخوذة من الكتاب والسنة وكشفا لمراد الله في نصوصها، وقد انصب عمل اللجنة على توحيد العمل الفقهي على صعيد المملكة المغربية، والعمل على إحياء الشرع والقضاء على العادات والأعراف المنتسبة للإسلام، وقد حرص المغفور له الملك محمد الخامس على تزويد أعضاء اللجنة بالنصح والتوجيه والإرشاد إذ جاء في خطابه الذي ألقاه يوم السبت 24 ربيع الأول 1377 الموافق ل 19 أكتوبر 1957 بمناسبة تنصيب أعضاء لجنة تدوين أحكام الفقه الاسلامي ما يلي:

" وحيث أن مادة الفقه الإسلامي بغزارتها ودقتها وتشعبها يمكن أن يؤدي النظر فيها الى تأويلات عديدة، وحيث أنه أصبح من الضروري الأكيد جمع أحكام الفقه الإسلامي في مدونة تيسر تعليمه وتسهل إجراء العمل به وتطبيق مقتضياته، ورعيا لما في ذلك من الفائدة للمتحاكمين والنتيجة الحسنة لضمان سير القضاء، فقد أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي: " تحدث تحت رعاية جنابنا لجنة مختصة تقوم بوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي تكون بمثابة قانون موحد يصبح بمقتضى ظهير يصدره جنابنا العالي بالله معمولا به في سائر محاكم مملكتنا المغربية " 8وقوله جلالته " يا معشر أعضاء لجنة المدونة إذا كان العهد الجديد قد فسح المجال لذوي الأفكار النيرة كي يعملوا لتحقيق ما فيه رقي الأمة وتقدمها، فإن فقهاءنا أجدر أن يكونوا في طليعة المساهمين في النهضة الشاملة التي نسلك سبلها ولعل أكبر وسيلة لجعل مجتمعنا المغربي سعيدا هو إقامة شريعة العدل بين أفراده وضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم، وذلك ما يمكن من تحقيق الهدف الاجتماعي الذي جاء به الإسلام وأقره في نظام تشريعي شامل لجميع الأسس القانونية التي تكفلت بتنظيم علائق الرحمة والمودة والسلام والبر بين الناس بعضهم مع بعض، وصيانة الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للجماعات، ولا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان الدراسات الفقهية والتشريع نملك ثروة تغنينا عن اتخاد قوانين موضوعة لدول أخر.. .. فواجبنا إذن أن نعود الى ثروتنا الفقهية ونعمل على إحيائها.. .وقد انتخبناكم من بينهم لما عرف لكم من تضلع في الشريعة وإطلاع على أصولها وإدراك واسع لمرامي الخير وأهداف الصلاح فيها وأسسنا لجنتكم تحت رعايتنا مساهمة منا في المسؤولية التي حملنا

---

[7]- **أحمد الخمليشي** " مدونة الأحوال الشخصية بعد خمس وعشرين سنة من صدورها" المجلة المغاربية للكتاب، مقدمات، عدد خاص تحت عنوان إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش سنة 2002 ص 129.

[8]- **محمد ابن معجوز المزغراني** " بعض المأخذ على مدونة الأحوال الشخصية " الميادين , مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي , جامعة محمد الأول , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة , العدد الثالث , السنة 1409- 1988 ص 97.

الله إياها يوم اختارنا لإمارة المؤمنين وإمامة المسلمين وجعلنا من بين أعضائها ولي عهدنا الأمير الحسن لما نعلم له من التعلق الشديد بالدين والرغبة الملحة في التوفيق بين أحكامه وبين مقتضيات العصر "[9]، وقد ترأس هذه اللجنة شرفيا ولي العهد أنداك الأمير مولاي الحسن [10]، حيث ألقى خطابا اثناء تنصيب أعضاء لجنة تدوين الفقه الإسلامي بصفته وليا للعهد أكد من خلاله أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ومن الممكن ملاءمته مع العصر، ومما جاء في خطابه " إنني أعتبر شخصيا الهدف من هذه المدونة لا كهدف ديني ولا شرعي، وانما أعتبره تدعيما للأسس الاجتماعية التي يعيش عليها المغرب في القرن العشرين أمام تضارب الأفكار والنزعات، حتى يمكننا بفضل جهودكم أن نثبت فيه دعائم الإسلام الحقيقية ونقضي على الشعوذة والأفكار المغرضة التي تريد أن تجعل الإسلام شريعة متأخرة رجعية. حقا اتم الله الدين، إلا أن التشريع ممكن في جميع العصور وأملي أن يركن الشباب المغربي الى دراسة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية "، كما قال في كلمة افتتاح أشغالها " يقولون الفقه ينقل ولا يعقل ولكن الحقيقة هي أن الفقه يتعقل، لأن الفقه ما هو إلا وسيلة لمعايشة الأفراد فيما بينهم وهذه المعايشة أصبحت أهم مما كانت عليه من قبل، نظرا لتشابك المصالح ونظرا للمجتمع الذي نعيش فيه "، وقد ترأس أشغال هذه اللجنة الأستاذ عبد الكريم بنجلون بصفته وزير العدل أنداك، وتولى وضع تقرير اللجنة الأستاذ علال الفاسي الذي تم تعيينه كمقرر عام للجنة.

الفقرة الثانية: نتائج أشغال لجنة التدوين1957

عقدت لجنة وضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي أول اجتماع لها في مقر وزارة العدل وعرض على أعضاء اللجنة مشروع لقانون الأحوال الشخصية-كتابي الزواج والطلاق - المعد من طرف وزارة العدل يوم 19 أكتوبر 1957، والذي يتكون من 265 فصل، كما قدمت هذه الأخيرة مذكرة ايضاحية اعتمدت في اقتراحاتها على العلوم الحديثة مثل علم الاجتماع و علم النفس وعدد من الإحصائيات الميدانية لتعزيز خلاصاتها بضرورة توخي العدل والإنصاف ورفع الضرر عن المرأة المغربية وضمان استقرارها، وبعد المداولة عهد الى الأستاذ " علال الفاسي " بصفته مقرر اللجنة بالنظر الى المشروع الذي أعدته وزارة العدل وإعطاء تقرير عنه في الاجتماع المقبل، تم عقد الاجتماع الثاني في 6 نوفمبر 1957 وتم قراءة التقرير الذي قدمه الأستاذ " علال الفاسي " وبعد المداولة وقع الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على المشروعين اللذين

[9]- **خطاب صاحب الجلالة المغفور له محمد الخامس**" الخطب التي القاها جلالة الملك محمد الخامس فيما بين 18 نونبر 1956 و17 نونبر 1957 مجلة انبعاث أمة الجزء الثاني 1376-1377 الموافق ل 1957-1956 من ص 231-230.

[10]- **زهور الحر**" إصلاح قانون الأسرة بالمغرب المسار والمنهجية "، الطبعة الأولى 2015-1436 مطبعة امبريال الرباط ص 23.

تمت دراستهما، وفي 13 نوفمبر 1957 انعقد اجتماع ثالث وتوالت الجلسات خلال اليومين الثاليين جيث استعرض فيها نص الكتابين فصلا فصلا وتم الاتفاق على النص النهائي الذي بلغ 297 فصل، وبالتالي فإذا كان كتابي الزواج والطلاق أصعب وأدق موضوعات الأحوال الشخصية على الإطلاق قد تم انجازهما في وقت قصير جدا مما يؤكد أن أعضاء اللجنة حرموا من الوقت الكافي للتدبر وإحسان الاختيار، وعليه يتبين أن تدوين مدونة الأحوال الشخصية تم بشكل استعجالي وفي مدة قصيرة لم تتجاوز ما بين تكوين اللجنة وانتهاء أشغالها سبعة أشهر وذلك لأنها اعتمدت على مشروع وزارة العدل وأجرت عليه بعض التعديلات الخفيفة فقط، عليه فقد اشتغلت لجنة العلماء على محاور سبعة أساسية وهي: دور الوالي في الزواج – حق الولاية على الأبناء – الطلاق – تنظيم تعدد الزوجات – التحكيم والمصالحة – الحضانة – النفقة، وقد تضمنت أشغال اللجنة بالإضافة الى المحاور السابقة مذكرة حول مجلس العائلة ارتأى نظر المغفور له محمد الخامس إحداثه وتبعا لذلك تم إصدار خمسة ظهائر متوالية: الظهير الأول بتاريخ 22 نونبر 1957 بشأن الزواج وانحلال ميثاقه - الظهير الثاني بتاريخ 18 دجنبر 1957 بشأن الولادة ونتائجها - الظهير الثالث بتاريخ 25 يناير 1958 بشأن الأهلية والنيابة الشرعية - الظهير الرابع بتاريخ 20 فبراير 1958 بشأن الوصية - الظهير الخامس بتاريخ 3 أبريل 1958 بشأن الميراث، هذه الظهائر الخمس شكلت مدونة الأحوال الشخصية، واشتملت على 297 فصلا تتكون من ستة كتب كل كتاب يحتوي على أبواب مختلفة الأعداد[11]وجرى العمل بها كتنظيم عصري للأسرة، و قد اعتمدت اللجنة المكلفة بالتدوين في هذه المدونة

[11]- **الكتاب الأول** الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.57.343 بتاريخ 28 في ربيع الثاني 1377 موافق 22 نوفمبر 1957 في الزواج ويضم ثمانية أبواب تحتوي على 44 فصلا الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1377 موافق 7 دجنبر 1957.

الكتاب الثانيالصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.57.343 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 موافق 22 نوفمبر 1957 في انحلال ميثاق الزوجية والاثار المترتبة عنه ويشمل سبعة أبواب تضم 35 فصل , الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1377 موافق 7 دجنبر 1957.

الكتاب الثالثالصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.57.379 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 موافق 18 دجنبر 1957 في الولادة ونتائجها ويشمل خمسة أبواب من الفصل 83 الى 132 , الجريدة الرسمية عدد 2358 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1377 موافق 3 يناير 1958.

الكتاب الرابعالصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.58.019 بتاريخ 4 رجب 1377 موافق 23 يناير 1958 في الاهلية والنيابة الشرعية ويضم تسعة أبواب تشمل على 39 فصل , الجريدة الرسمية عدد 2363 بتاريخ 17 رجب عام 1377 موافق 7 يبراير 1958.

الكتاب الخامسصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.57.073 بتاريخ 30 رجب 1377 موافق 20 فبراير 1958 يتعلق بالوصية ويضم سبعة أبواب، الجريدة الرسمية عدد 2367 بتاريخ 16 شعبان عام 1377 موافق 7 مارس 1958.

الكتاب السادسصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.58.112 بتاريخ 13 رمضان 1377 موافق 3 أبريل 1958 في الميراث ويضم تسعة أبواب، الجريدة الرسمية عدد 2371 بتاريخ 14 رمضان 1377 موافق 4 أبريل 1958.

أساسا على المذهب المالكي في مجمل ما قررته من أحكام وقد عبر عن ذلك مقرر اللجنة[12] " فإذا أردنا أن ندون الفقه في المغرب لتقريبه للمحاكم المغربية وجب أن نراعي المذهب المالكي بقدر الإمكان " و المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للمملكة كمصدر رئيسي لها إلا أنها لم تلتزم به التزاما مطلقا، وإنما أخدت أيضا عن مذاهب أخرى في حالات محدودة جدا في القضايا والمواضيع التي رأت أن المصلحة تقتضي مخالفة المذهب المالكي والانتقال الى غيره من المذاهب تماشيا مع روح العصر ومقتضيات التطور ومع مبدأ رفع الحرج الذي هو أصل ثابت في الشريعة الإسلامية حيث أنهم رجحوا في بعض المسائل المذاهب السنية الأربعة بالإضافة الى المذهب الظاهري وقرر المشرع أن ما سكتت عنه هذه المدونة يرجع فيه الى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك[13]، مما لا يدع أي مجال للشك في تقيد القوانين المغربية بالمذهب المالكي، حيث ذيل كل من الكتاب الثاني والرابع والخامس والسادس بفصل ينص على أن "كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك،أما فيما يرجع لنطاق[14]تطبيق هذه المدونة فإن المشرع لم يتعرض له ضمن هذا التقنين وإنما تعرض له في قانون الجنسية[15]الصادر في 19 شتنبر 1958 حيث اعتبر أن سريان مدونة الأحوال الشخصية يشمل جميع المغاربة باستثناء الطائفة اليهودية وهذا ما نص عليه الفصل الثالث من هذا القانون " يطبق قانون الأحوال الشخصية والميراث الخاص بالمغاربة المسلمين على جميع المواطنين باستثناء المعتنقين للديانة اليهودية فإنهم يخضعون لقانون الأحوال الشخصية المغربي العبري " وقد اتسمت هذه المدونة بإيجابيات اعتبرت في حينها إصلاحا هاما سواء من حيث سن مقتضيات تنظيمية تساعد على ضبط أفضل لأحكام الأحوال الشخصية خاصة تلك المتعلقة بتحديد سن الزواج للفتى والفتاة لمحاربة الزواج المبكر والذي ترتب عليه تعميم سجلات الحالة المدنية وتكريس حق الزوجة في التصرف في أموالها دون رقابة الزوج وحق الاحتفاظ باسمها. لكن وعلى الرغم من الحماية التي

---

[12] - **علال الفاسي**" التقريب " شرح مدونة الأحوال الشخصية , الكتابان : الأول والثاني , المؤسسة السلفية الطبعة الثانية 2000 ,ص 33.

[13] - **محمد الكشبور**" الواضح في شرح مدونة الأسرة " انحلال ميثاق الزوجية الطبعة الثالثة 2015/1436 الناشر المؤلف مطبعة الجديدة الدار البيضاء ص 9.

[14] -**امحمد جلال**" ثلاثون سنة من العمل بمدونة الأحوال الشخصية " الميادين، مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي , جامعة محمد الأول , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة , العدد الثالث , السنة 1409- 1988 ص 27.

[15]- **الظهير الشريف**رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق ل 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية , الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 موافق 19 شتنبر 1958 ص 2190 , الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 , الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 موافق 23 مارس 2007الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق ل 2 ابريل 2007 ص 1116.

عرفتها مدونة الأحوال الشخصية فإنها كانت تعاني من العديد من الثغرات التشريعية جعلت قضاة الأحوال الشخصية يبحثون عن الحل في الراجح والمشهور وما جرى به العمل في مذهب الامام مالك مما نجم عنه تباين في الاجتهادات القضائية كما تم الكشف العديد من النواقص منها عدم الدقة في الصياغة واختيار الالفاظ ومعانيها16، وانعدام التنسيق17 وحصول التضارب بين نصوص المدونة والقوانين الأخرى ناهيك عن وجود فراغ تشريعي لمواضيع هامة في العلاقات الاسرية، وتكريس مفهوم تمتيع الرجل بمركز متميز داخل الاسرة باعتماد التقسيم التقليدي للعمل، ناهيك عن كون أحكام مدونة الأحوال الشخصية منحت الرجل امتيازات واضحة بالنظر الى موقعه التقليدي داخل الأسرة لذلك ظهرت مطالب بتعديل مدونة الأحوال الشخصية وإصلاحها، خاصة من قبل منتقدي مدونة الأحوال الشخصية التي يعتبرونها قاصرة عن استيعاب الوضع الجديد للمرأة المغربية داخل المجتمع والتطور الذي عرفته حيث انتقلت من مرحلة الامية الى الوعي والتعليم وولوجها سوق الشغل وما نتج عنه من تناقض بين الواقع وما هو منصوص عليه في المدونة من اقتصار دور المرأة في الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه والعناية بالأبناء[18]، كما بقيت مدونة الأحوال الشخصية مستندة على العلاقة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة ضدا على المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء " السيداو" سنة 1979،واتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984، اتفاقية الطفل سنة 1989، كما أن انضمام المغرب للأمم المتحدة يوليوز 1957 وعقد هذه الأخيرة مجموعة من المؤتمرات الدولية شكلت ضغطا مباشرا على الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية ومن هذه المؤتمرات: المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة سنة 1974، والمؤتمر العالمي للمرأة بكل من كوبنهاكن سنة 1980، ونيروبي سنة 1985، وبكين سنة 1995، وهكذا وعلى الرغم من بعض المضامين المهمة التي جاءت بها مدونة الأحوال الشخصية فإنها لم ترق لتطلعات المهتمين بالشأن الأسري مما أدى الى المطالبة بضرورة إعادة النظر فيها وإصلاح مضامينها.

المطلب الثاني: مدونة الأحوال الشخصية وضرورة الإصلاح

[16]- **سن الرشد**عند الفتاة هو 21 سنة وخضوعها للحضانة الى حين زواجها.

[17]- **قانون الالتزامات والعقود**مثل صلاحيات الأب إزاء أموال ولده القاصر، فالفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود يمنع الأب من التصرف في أموال ولده القاصر في حين الفصل 158 من مدونة الأحوال الشخصية يجيز هذا التصرف دون إذن حيث أنه حصر وجوب الحصول على إذن القاضي في التصرف في أموال القاصر على المقدم والوصي معا.

[18]- **الفصل 36 من الظهير الشريف** رقم 1.57.343 الكتاب الأول الخاص بالزواج.

من المعلوم أن مدونة الأحوال الشخصية المنجزة من طرف لجنة العلماء لم تأخذ وقتها الكافي لإنجاز مثل هذا العمل الهام ولذلك حاولت سد النقص الحاصل بالإحالة على الراجح والمشهور وما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، لكن الأمر ازداد تعقيدا بسبب تضارب الآراء وتناقضها من جهة وجهل أغلب القضاة بأراء الفقهاء المالكيين واختلافاتهم وانشغالهم بكثرة القضايا المعروضة عليهم مما لا يترك لهم الوقت الكافي للبحث في الراجح والمشهور وما جرى به العمل والترجيح بينهما من جهة ثانية، لذلك تعرضت مدونة الأحوال الشخصية لانتقادات شديدة على مستوى صياغة الفصول والفراغات القانونية وتناقضها " الفقرة الأولى"، كما فرضت الوضعية المزرية التي وجدت فيها القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بعد استقلال المغرب على المسؤولين تكثيف الجهود من أجل تنمية البلاد وتحسين حالة الأفراد المادية والمعنوية، وهكذا عرف المغرب إنجازات ضخمة وتطورا كبير في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبنية التحتية وغيرها أدى الى تغيير في نمط وأسلوب العيش والتفكير لدى الأفراد والجماعات، وتمكنت المرأة من الخروج للعمل والكسب والتعلم مما خلق وضعية جديدة في المجتمع اقتضت تدخلا تشريعيا لحمايتها وتوفير الظروف الملائمة لها لتساهم بشكل فعال في الحياة العامة ومن بين هذه القوانين التي تظم بعض الأحكام المقيدة لممارسة المرأة لحقوقها هي مدونة الأحوال الشخصية حيث تم تقييد المدونة لأهلية المرأة بحيث لا يمكنها تزويج نفسها بنفسها، كما لا يمكنها ممارسة التجارة أو الخروج للعمل إلا بموافقة زوجها، مما يؤكد أن التطور االحاصل في مجال الوعي الاجتماعي المادي والمعنوي للمجتمع المغربي لم يواكبه تطورعلى مستوى التنظيم القانوني للأسرة مما دفع الى المطالبة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية حتى تساير التغيرات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي " الفقرة الثانية"

الفقرة الأولى: الانتقادات التي وجهت لمدونة الأحوال الشخصية

تعرضت مدونة الأحوال الشخصية المغربية لانتقادات شديدة على مستوى الصياغة حيث جاءت فصول المدونة متسمة بعدم الدقة في اختيار الألفاظ وتحديد معانيها، وعدم ضبط صياغة بعض الفصول، في العديد من المواضيع منها أهلية الزواج حيث تتسم بالغموض والتناقض، إذ ميزت بين أهلية إبرام عقد الزواج أمام العدلين، وبين أهلية التزويج، فالأولى ينبغي أن يكون فيها الولي الذي يعقد على المرأة بالغا وعاقلا طبقا للمادة 11 دون اشتراط سن معينة، أما بالنسبة للرجل فأهليته لإبرام العقد تكون ببلوغه سن الرشد القانوني لأن المادة التاسعة تنص على " أن الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي " هذا بينما تتحقق أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وإتمام الخامسة عشر بالنسبة للمرأة

والثامنة عشر بالنسبة للرجل، كذلك مفهوم الولي اتسم بالغموض ونفس التناقض والغموض يظهر في الفصل الأول من أن الزواج يقوم على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعباء مما يعني أن الزوجين معا يتحملان أعباء الأسرة بما فيها الالتزامات المالية حسب المفهوم العام واللغوي لكلمة أعباء، لكن يتبين من خلال الفصول اللاحقة للمدونة أن الزوج يتحمل بمفرده كل الالتزامات 19المالية وغيرها، كذلك تعارض وعدم انسجام بعض فصول المدونة نفسها خاصة الفصول 102و 126و149و137، وربط عدة أحكام بالبلوغ دون تحديده بسن معينة، وإغفال معالجة موضوعات ذات أهمية بالغة في عقد الزواج كعيوب الإرادة، كما تم ترك مسألة التعدد لضمير الزوج وحكمته طبقا للفصل 30 من المدونة، كما عرفت مدونة الأحوال الشخصية مجموعة من الفراغات التشريعية جعلت قضاة الأحوال الشخصية يتلمسون معها الحل في الراجح والمشهور وما جرى به العمل في مذهب الامام مالك بما ينجم عن ذلك من تباين في الاجتهادات القضائية كما أن المدونة منحت الرجل امتيازات واضحة في موقعه داخل الاسرة اعتمادا على التقسيم التقليدي ولم تعتد بالواقع الجديد للمرأة المغربية الذي ولجت فيه المرأة سوق الشغل فنتج عنه تناقض بين الواقع وما هو منصوص عليه في المدونة من اقتصار دور المرأة على الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه والعناية بالأبناء، فتم تأسيس علاقة غير متكافئة بين الجنسين، كما عرفت مدونة الأحوال الشخصية فراغا تشريعيا تمظهر في شكل واضح في إغفالها مسألة زواج المغاربة القاطنين بالخارج إذ جاءت الظهائر متصدرة بعبارة " تطبق في سائر المملكة المغربية "، وقد حاول المشرع المغربي استدراك الأمر بإصدار قانون الجنسية[20] في 6 شتنبر 1958 الذي نص في فصله الثالث " يطبق قانون الأحوال الشخصية والميراث الخاص بالمغاربة المسلمين على جميع المواطنين باستثناء المغاربة المعتنقين للديانة اليهودية فإنهم يخضعون لقانون الأحوال الشخصية المغربي العبري"، كما أن مدونة الأحوال الشخصية لم تتضمن أي جزاء جنائي يمكن أن يتعرض له من خالف أحكامها، مثل مخالفة النصوص الدينية القطعية كأن يتزوج رجل بأكثر من أربع نساء، أو يتم إبرام عقد الزواج مع العلم بمانع وغيرها من أشكال المخالفة لأحكام المدونة التي تعتبر من النظام العام، وكان من الواجب تقرير جزاء جنائي عند مخالفة قواعدها الأساسية، بل إن مدونة الأحوال الشخصية اغفلت معالجة مواضيع مهمة في عقد الزواج كعيوب الإرادة ومؤسسة الخطبة التي اعتبرتها وعدا بالزواج وليست زواج لكنها لم تتعرض لمسألة الضرر الناتج عن هذا الإلغاء، كما كان

[19]- **خالد بنيس** " قوانين الأسرة بين الواقع والتشريع " دار النشر المعرفة، طبعة 1993 , ص 11.

[20]- **الظهير الشريف** رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق ل 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية , الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 موافق 19 شتنبر 1958.

لطبيعة تكوين اللجنة الفقهي وعدم إلمامهم بالقوانين الأخرى أن عرفت نصوص مدونة الأحوال الشخصية تناقضا مع قانون الالتزامات والعقود، حيث جاء الفصل 158[21] من مدونة الأحوال الشخصية الذي استثنى الولي الشرعي من طلب الإذن من القاضي للقيام بجميع أنواع التصرفات القانونية حيث نص على " لا يجوز للوصي ولا المقدم أن يباشر التصرفات الاتية إلا بإذن القاضي.." وذلك تماشيا مع الفقه الإسلامي الذي يجعل تصرفات الأب عن ابنه القاصر محمولة كقاعدة عامة على الصلاح، متناقضا مع ما ينص عليه الفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود [22]، حيث ينص " الأب الذي يدير أموال أبيه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية " بمعنى ان النص يفرض على النائب الشرعي للقاصر أو ناقص الأهلية سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما، الحصول على إذن خاص من القاضي المختص لإجراء أي عمل من أعمال التصرف على أموال القاصر، هذه التغراث والتناقضات أدت ظهور مبادرات تدعوا الى إصلاح مدونة الأحوال الشخصية.

الفقرة الثانية: المبادرات الإصلاحية لمدونة الأحوال الشخصية

الأكيد أن الأعراف والتقاليد الاجتماعية تتمتع في مجال الأحوال الشخصية بقوة صمود لا نظير لها ومقاومة التغيير[23]، وقد طبعت ميلاد مدونة الأحوال الشخصية ظرفية سوسيو-سياسية تجلت أساسا في السرعة في تقنين المقتضيات المضمنة بها، وذلك بغية تكريس السيادة الوطنية بعد الاستقلال، والرغبة في إحداث قطيعة مع الوضعية العامة المؤطرة لمجال الأسرة خاصة وأن المغرب بدأ مسار إصلاحي شامل لخلق تنمية مستدامة، كما أنه على مستوى التطبيق الميداني طرحت مدونة الأحوال الشخصية جملة من السلبيات العملية أسهمت في التفكك الأسري من جهة، وعجزت المؤسسة القضائية بإمكانياتها المحدودة في وضع حد فاصل لهذا التفكك، ناهيك عما كان يعرفه المشهد الحقوقي

[21] - **ظهير شريف** رقم 1.58.019 تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، الجريدة الرسمية عدد 2363 بتاريخ 17 رجب 1377 موافق 7 يبراير 1958.

[22] - **قانون الالتزامات والعقود**ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 أغسطس 1913, صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016, المملكة المغربية , وزارة العدل , مديرية التشريع ص 8.

[23]- **أحمد الخمليشي**" الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية " الميادين , مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي , جامعة محمد الأول , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة , العدد الثالث , السنة 1409- 1988 ص 80.

والفقهي والسياسي في مستهل الستينات من تغيرات وما واكب ذلك من تجاذبات فقهية وايديولوجية متواترة بين تيار كلاسيكي محافظ وأخر تجديدي حداثي، لذلك كان ضروريا إعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية سواء [24]عبر قناة التغيير الجدري أو التعديل المرحلي في محاولة للتصدي للانتقادات التي كانت تستهدف التوجه العام للمدونة و جعلها مسايرة للصحوة التنموية التي عرفها المغرب خلال هذه المرحلة التاريخية من تاريخ المغرب المعاصر، لقد اعتبرت المدونة قانونا مؤقتا قابلا للتعديل منذ السنين الأولى لصدورها و بدأت تطفو على ساحة المشهد القضائي أو التشريعي مبادرات كانت أهمها المبادرة التي تقدمت بها وزارة العدل في أواخر يوليوز سنة 1965 كمشروع تعديل انجز من طرف لجنة مكونة من رؤساء المحاكم المغربية بتاريخ 1961وكانت الرغبة أنداك ملحة على توحيد قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لجميع المغاربة سواء كانوا مسلمين أو يهود باستثناء القواعد الخاصة بالإرث ولم ينشر عنه شيء، وفي 28 يوليوز 1965 وعقب صدور قانون توحيد القضاء ومغربته بتاريخ 26 يناير 1965، عقدت لجنة[25] بوزارة العدل أولى جلساتها لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية كلفت بمراجعة فصول محددة في إطار رصد مكامن الضعف في مدونة الأحوال الشخصية على ضوء التجربة القضائية و لكن هذه المبادرة باءت بالفشل لاعتبارات يتداخل فيها السيو اقتصادي مع السياسي، تم شكلت الوزارة لجنة ثلاثية[26] أعدت مشروعا كاملا للمدونة مكونا من 504 مادة لا يختلف عن مدونة الأحوال الشخصية إلا في إضافة تفاصيل لا تأثير لها عن المدونة، عقب ذلك توالت المبادرات الرسمية الهادفة الى إعادة صياغة نصوص مدونة الأحوال الشخصية فتشكلت خصيصا لذلك اللجنة الوزارية المنبثقة عن وزارة العدل سنة 1974 غير أن الفشل كان حليفها، وهو نفس المصير الذي ستلقاه أعمال اللجنة الملكية التي تشكلت سنة 1979 وقدمت مشروعها أمام البرلمان في ماي 1981 بشأن إحداث مدونة جديدة والذي انتظرته الأوساط القانونية والمهتمة بشؤون الأسرة مدة تزيد عن عشر سنوات، لكن هذا المشروع لم يستجب لأي من الانتقادات التي وجهت أصلا الى مدونة الأحوال الشخصية في موضوعات هامة كرضائية العقد بالنسبة للمرأة أو تعدد الزوجات والطلاق والحضانة والولاية على الأبناء، لكنه لم يناقش ولم يعرض للتصويت، والى جانب مشاريع التعديل السالفة الذكر، جرت محاولات أمام البرلمان لتعديل مواد خاصة برفع سن الزواج

[24]- **يوسف بنباصر**" مدونة الأسرة المسار...والتطلعات قراءة تحليلية وتقويمية " الواحة القانونية، العدد 2 السنة 2006 ص224.

[25] - **تتكون اللجنة**من ثلاثة عشر عضوا وهم السادة:

علال الفاسي , عبد الله كنون , محمد الفاروقي الرحالي, حماد العراقي, عبد الواحد العلوي, عبد الله الداودي, أبو بكر جسوس , محمد ميكو , محمد بن عزو, الصديق السايح , عبد الكريم بلحسيني, عبد الرحيم العبودي , المدني الحمراوي.

[26]- **لجنة ثلاثية**مكونة من السادة: الأستاذ محمد ميكو , الأستاذ الصديق السايح , الغازي الحسيني.

وإخضاع التعدد لرقابة القاضي وتوقف نفاذ الطلاق على التصريح به أمام القاضي، لم يقبل من هذه المحاولات سوى تعديل الفصل 137 بخفض سن الرشد من 21 سنة الى 20 سنة [27]، ويعود السبب الرئيسي وراء الإخفاقات المتلاحقة في تعديل مدونة الأحوال الشخصية الى غياب إجماع وطني بين مكونات الحقل السياسي وفعاليات الشأن الفقهي بالمغرب، واختلاف وجهات النظر بخصوص تفسير الاحكام الشرعية، وتهميش دور المجتمع المدني في مشاريع الإصلاح، وتظافر الجهود الرامية الى حماية المدونة من التغيير الناجم عن إحاطتها بنوع من القدسية التي تحول دون المساس ببنودها[28]، وهكذا ومع بداية الثمانينات بدأت سهام النقد الجارح تنهال على مدونة الأحوال الشخصية باعتبارها غير دستورية، وأنها لم تلتزم بالاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها المغرب والتي تخص حماية المرأة، وأنها اعتمدت أراء فقهية تنهل من العادات والتقاليد البعيدة كل البعد عن روح الشريعة الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة،وأنها تنبع من أفكار متحجرة وبعيدة عن روح العصر بل هناك من اعتبر أنها تساهم في تأزيم الوضعية الحقوقية المزرية للمرأة المغربية، وقد جاءت هذه الانتقادات في عموميتها من جمعيات نسائية ذات توجه علماني أو من بعض الأساتذة الجامعيين الذين تلقوا تعليمهم الاكاديمي بالغرب والذين لا يعرف بعضهم الشريعة والفقه الإسلامي أو من بعض الأحزاب السياسية المحسوبة تقليديا على اليسار، لكن أمام تأزم وضعية الأسرة المغربية وتفاقم دائرة التفكك الأسري وضياع حقوق الأبناء وتعميق أزمة المرأة أثناء الزواج وبعده، وحصول تصدع الصرح الاسري بشكل كبير في الأسر المغربية بدأ الحديث عن إصلاح حقيقي لمدونة الأحوال الشخصية، ففي نهاية الثمانينات بدأت المطالبة بتغيير المدونة تأخذ شكلا أكثر جدية وتنظيما، وذلك بتنظيم ندوات ومحاضرات وأيام دراسية حيث عقد القطاع النسوي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ندوته الأولى سنة 1983 وأصدر تقريرا طالب فيه بتغيير مدونة الأسرة على أساس مبادئ تعتبر المرأة إنسانا كالرجل تكتمل أهليتها بمجرد بلوغها سن الرشد القانوني ولها حق الولاية على أبنائها مثل الرجل، و إعطائها الحق في الزواج بدون ولي و رفع الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة، ليتحول هذا القطاع النسوي الى اتحاد العمل النسائي سنة 1987 فاكتسب صفة جمعية مستقلة تبنت المطالب النسائية ودافعت عنها، وركزت أعمالها على مدونة الأحوال الشخصية وضرورة تغييرها لأنها أصبحت متجاوزة، وتمثل حيفا في حق النساء لما تسببه من أزمات أسرية ومأسي اجتماعية،وهكذا انطلقت حملة جمعية "اتحاد العمل

---

[27]-**احمد الخمليشي**" من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الأسرة " الجزء الأول: الزواج، دار نشر المعرفة , مطبعة المعارف الجديدة الرباط , طبعة 2012 ص 25.

[28] - **سعاد رحائم**" مدونة الأسرة بين الاجتهاد الشرعي والنص القانوني " الناشر مكتبة الأمة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء , الطبعة الأولى 1425هـ-2004م ص19.

النسائي " من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية يوم 8 مارس 1991، وتم توجيه رسالة مفتوحة الى مجلس النواب من طرف "اتحاد العمل النسائي" يطالب فيها بتغيير المدونة بناء على مبادئ محددة تتمثل في اعتبار الأسرة مبنية على أساس التكافل والتكامل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة، بعد ذلك برزت محاولات للتنسيق بين الإطارات النسائية للأحزاب الوطنية حيث تم تأسيس المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة وذلك على إثر المناظرة التي نظمها اتحاد العمل النسائي يومي 18 و19 ابريل 1992 بالرباط حول موضوع " مدونة الأحوال الشخصية بين النصوص والواقع" بعد ذلك اعلن اتحاد العمل النسائي " عن انطلاق عريضة [29]للتوقيع على الاقتراحات التي قدمها لتعديل مدونة الأحوال الشخصية وبينت أن المدونة تتعارض مع الدستور الذي يقر بالمساواة بين الجنسين، وأنها تمثل حيفا في حق النساء، وذلك في أفق جمع مليون توقيع، وقد اثارت هذه العريضة موجة عارمة من المواقف بين مناهض ومساند، حيث نشر بعض العلماء فتاوى ومذكرات اتهمت فيها المؤيدين بالكفر والمروق من الدين وأمام هذا الصراع المجتمعي بين أطياف ذات ايديولوجيات مختلفة، وتفاديا لنتائج الاستمرار في المواجهة والاتهامات المتبادلة ونظرا للتطور الذي عرفته مكانة المرأة في المجتمع المغربي، تدخل المغفور له الملك الحسن الثاني بصفته أمير المؤمنين في ذكرى ثورة الملك والشعب[30]، حيث أكد انه هو أمير المؤمنين وبالتالي هو المسؤول عن مدونة الأحوال الشخصية، وانه فعلا هناك

---

[29]- **نص العريضة** :

"عريضة من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية "

" نحن الموقعين والموقعات أسفله , نظرا لما تكتسبه دمقرطة العلاقات داخل الأسرة والمجتمع من أهمية في بناء الديمقراطية الحقة , ولتعارض مدونة الأحوال الشخصية مع الدستور الذي يقر بالمساواة بين الجنسين , ونظرا لتجاوزها في الواقع اليومي , وما يمثله من حيف في حق النساء وما تسببه من أزمات أسرية ومأس اجتماعية فإننا نطالب بتغييرها على أساس المبادئ التالية:

. اعتبار الاسرة مؤسسة مبنية على أساس التكافؤ والتكافل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة

. اعتبار المرأة كالرجل تكمل أهليتها بمجرد بلوغها سن الرشد القانوني

. اعطاؤها الحق في الزواج دون حاجة الى ولي منذ بلوغها سن الرشد

. التنصيص على نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لكلا الزوجين

. وضع الطلاق بيد القضاء , والتنصيص على حق الرجل والمرأة على السواء في تقديم طلب الطلاق الى القضاء.

. منع تعدد الزوجات

. إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل

. اعتبار العمل والتعليم حقا ثابتا للمرأة لا يحق للزوج سلبه منها

. تقاسم الثروة عند وقوع الطلاق

الاسم المهنة والصفة التوقيع

[30]- **خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني**20 غشت 1992 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب

الموقع الإلكتروني:

ثغرات أو تطبيق غير سليم للمدونة، وهناك حيف وظلم، ولكن يجب ان تبتعد الحركات النسائية ورجال السياسة والخطباء في الحملات الانتخابية عن موضوع المدونة لأنه بمثابة البارود أو القنبلة التي من شأنها أن تزعزع اتزان وتوازن المجتمع المغربي، وطلب جلالته من الجمعيات النسائية أن ترجع إليه وتكاتبه بملاحظتهن ومؤاخذتهن، وما ترينه مضرا بحالهن فيما يتعلق بالمدونة الى الديوان الملكي، كما وعد المغفور له الملك الحسن الثاني بالاجتماع بالعلماء في شهر شتنبر ليحل هذا المشكل، فهو وحده القادر على إيجاد الحل بصفته امير المؤمنين، وأعلن عن ضرورة مراجعة بعض مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية وبالأخص المستندة على الاجتهاد الفقهي، وبعد تأكيد جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني في خطاب الثامن من شتنبر 1992 على أن قضية المرأة هي قضيته الأولى وسيتولى الدفاع عنها بنفسه، أعلن جلالته في 9 شتنبر 1992 عن تشكيل لجنة[31] لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، عهد برئاستها الى السيد عبد الهادي بوطالب المستشار الملكي،.في نوفمبر 1992 توصل أعضاء اللجنة من رئيسها بملخص للمذكرات المرفوعة الى الديوان الملكي وبقائمة الموضوعات المطالب بتغييرها أهمها:

دور الولي– حق المرأة في الولاية على أبنائها-تنظيم تعدد الزوجات -مرض الزوجين ومسطرة الطلاق-الحضانة والنفقة –إقرار مبدأ التساوي في الإرث.

في 29 شتنبر 1992 ترأس المغفور له الحسن الثاني اجتماعا حضرته لجنة منتدبة مكونة من 44 امرأة ممثلة للقطاعات النسائية في الأحزاب السياسية والمنظمات النسائية، كما حضره الوزير الأول محمد كريم العمراني ووزير

---

https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7576

تاريخ المراجعة: الخميس 7 مارس 2024 على الساعة 13:23دقيقة.

[31] - **تكونت اللجنة** من السادة الأتية أسماؤهم:

محمد حكم : أستاذ كرسي الفقه بمسجد بالرباط / طاهر البعاج: أستاذ كرسي الفقه بالمسجد الأعظم بمكناس/عبد العالي العبودي: عضو المجلس العلمي الإقليمي بطنجة ورئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء/عبد الكريم الداودي : أستاذ بكلية الشريعة والآداب بفاس /محمد ميكو : الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان/شبيهنا حمداتي ماء العينين : مكلف بمهمة في الديوان الملكي/عز الدين سقاط : رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وملحق بديوان وزير العدل /محمد البوسوغي : مستشار ورئيس غرفة بمحكمة الاستئناف /محمد البراوي: عضو المجلس العلمي بمراكش/محمد بن معجوز المزغراني: أستاذ بكلية الحقوق بفاس/حسن السائح: عالم باحث/أحمد الخمليشي: أستاذ بكلية الحقوق بالرباط/عبد الوهاب التازي سعود : رئيس جامعة القرويين/مولاي ادريس العلوي العبدلاوي: عضو أكاديمية المملكة المغربيةمحمد العثماني: عضو المجلس العلمي لأكادير/أحمد بن سودة : مستشار بالديوان الملكي/أحمد أفزاز: رئيس المجلس العلمي الإقليمي بوجدة والكاتب العام لوزارة الأوقاف/محمد المكي الناصري: رئيس المجلس العلمي للرباط وسلا

إضافة الى السيد وزير العدل مولاي مصطفى بن العربي العلوي , والسيد عبد الكبير العلوي المدغري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

العدل، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومستشارو جلالة الملك، وجه المغفور له خطابا أكد فيه أن هناك مشكل ناتج عن سوء تطبيق المدونة بسبب قلة خبرة القضاة، ووعد جلالته بإجراء تعديلات في مدونة الأحوال الشخصية باستشارة لجنة العلماء، مؤكدا أن الإسلام لا يتنافى مع التحرر ولا مع التقدم لأن القاعدة الأساسية التي جاء بها الإسلام قبل التشريعات الأخرى هي أن الحل هو القاعدة والتحريم هو الاستثناء فكل مالم يحرم فهو حلال.

وهكذا استمر العمل بمدونة الأحوال الشخصية الى غاية 10 شتنبر 1993 أي بعد مرور 36 سنة وذلك في عهد المغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله حيث أدخلت عليها تعديلات جزئية لكن بقيت مدونة الأحوال الشخصية مؤكدة على تشبث المغاربة بمصادر الفقه الإسلامي والاعتماد على المذهب المالكي كمرجع موحد وهو نفس التوجه الذي نهجه القضاء المغربي 32،وعليه تم تعديل مدونة الأحوال الشخصية بالظهير بمثابة قانون الصادر في 10 شتنبر 1993[33]بطلب وبإلحاح من جمعيات نسائية[34]وبتأييد من عاهل البلاد الحسن الثاني رحمة الله عليه وقد انحصرت تعديلات مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993 في الموضوعات التالية:

الزواج: تأكيد أهلية الزوجة الكاملة في إبداء رضاها أمام العدلين في مجلس العقد، وحضور الزوجة عند إبرام العقد وتوقيعها على وثيقة الزواج طبقا للفقرة الأولى من الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية التي ينص " 1-لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها، وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، ولا يمكن للولي الإجبار في جميع

---

[32]- **المكي اقلاينة**" من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الى مدونة الاسرة " جامعة قطر, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الموقع الالكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/357677594_mn_mdwnt_alahwal_alshkhsyt_almghrbyt_aly_mdwnt_alasrt_From_the_Moroccan_personal_status_code_to_the_family_code#read
تاريخ المراجعة السبت 5 غشت 2023 على الساعة 20:00 دقيقة

[33]- **ظهير شريف** معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 ربيع الأول 1414 "10 سبتمبر 1993" بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية , الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ ربيع الاخر ه الموافق ل 29 شتنبر 1993

[34]- **مارس 1991**شن اتحاد العمل النسائي مبادرة الإعلان عن انطلاق الحملة الوطنية من أجل تغيير المدونة بدعوى مخالفة نصوصها للدستور والاتفاقيات الدولية واستنادا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال في الأحكام "
سنة 1992 نظمت ندوة صحفية لنفس المؤسسة بالرباط قصد تجميع المطالب التي تشكل أساس الحملة التي أطلقها اتحاد العمل النسائي عام 1991.
20 غشت 1992 القى جلالة الملك الراحل الحسن الثاني خطابا أصبحت بمقتضاه مدونة الأحوال الشخصية من اختصاص الملك.
14 أكتوبر 1992 تشكلت لجنة لتعديل مدونة الأحوال الشخصية برئاسة عبد الهادي بوطالب توجت بإصدار مدونة الأحوال الشخصية.

الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و13 بعده «، كما نص الفصل 12 من مدونة الأحوال الشخصية المعدلة على" **الولاية** حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك

-تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها

- توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها

- للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء "

وبالنسبة لتعدد الزوجات تم إقرار قيدين على التعدد فاشترط المشرع على الزوج ضرورة إخبار الزوجة الأولى برغبته في الزواج عليها، وهذا ما نص عليه الفصل 30 [35]من مدونة الأحوال الشخصية " يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها والزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها، للزوجة أن تشترط على زوجها الا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها.. .. للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد"، والقيد الثاني هو ضرورة الحصول على إذن من القاضي وفق ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 41 " نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده"، لكن من المأخذ على هذا الفصل المعدل هو عدم تبيانه للجهة المكلفة بالإشعار، فإذا كان الزوج هو المكلف بذلك فماهي الطريقة لإعماله؟ أما إذا كان المقصود بالفصل هما العدلان فماهي الوسيلة المتاحة لهما في هذا الإطار خاصة وأن الزواج في ظل مدونة الأحوال الشخصية لم يكن تحت رقابة القضاء ولم تكن هناك مؤسسة قاضي الزواج، إذ كان قاضي التوثيق يكتفي بالخطاب على رسم الزواج وبالتالي فإن دوره كان يقتصر على الرقابة البعدية لا اقل ولا أكثر، كما أن الفصل لم ينص على أي جزاء على مخالفة هذا المقتضى بمعنى غياب الجزاء المدني ونظيره الجنائي في حق المخالف لهذا النص،الشيء الذي عجز فيه النص القانوني عن الحد من عدد الزيجات التي تعقد دون علم الزوجة الأولى،كما أن هذا المقتضى هو مجرد إعذار للمرأة وليس لأخذ رأيها ولا إمكانية رفضها أو إبداء ملاحظات فقط تم منح الزوجة الأولى حق رفع أمرها الى القاضي في حال حصول ضرر لها، فصياغة هذا الفصل تؤكد أن عدم الإذن بالتعدد يقتصر على الحالة التي يخاف فيها عدم العدل بين الزوجات وبالتالي

[35] - **ظهير شريف** معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 ربيع الأول 1414 "10 سبتمبر 1993" بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ ربيع الاخر ه الموافق ل 29 شتنبر 1993.

يحق للزوجة رفع أمرها الى المحكمة بعد إثبات الضرر للحصول على التطليق ضمن مقتضيات الفصل 56[36] من مدونة الأحوال الشخصية التي تنص **" التطليق للضرر:**

إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وثبت ما ادعته وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه.. ...." ولذلك ذهب القضاء الى تفعيل هذا الفصل باعتبار الاعلام شرطا جوهريا لصحة انعقاد الزواج بالمرأة الثانية[37]

كما طال التعديل الفصل 41 من المدونة[38] الذي كان يشمل سابقا على ثلاثة بنود تتعلق بالوثائق الواجب الإدلاء بها قبل إبرام عقد الزواج فأصبح يشتمل على سبعة بنود حيث ينص الفصل 41 [39]من مدونة الأحوال الشخصية على " لا يتولى العدلان العقد إلا بعد التوفر على المستندات التالية:

1 نسخة من عقد الولادة لكل من الخاطب والمخطوبة، إن كانا مسجلين بالحالة المدنية ؛

2 شهادة إدارية لكل واحد منهما تتضمن الاسم الكامل والحالة العائلية وتاريخ ومكان الولادة والموطن أو محل الإقامة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للأبوين؛

3 نسخة من إذن القاضي بزواج من لم يبلغ سن الزواج؛

4 نسخة من إذن القاضي بزواج المجنون والمعتوه؛

5 نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده؛

6 وثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الوفاة التي يتبث بها انفصام الزوجية مع التحقق من انقضاء العدة؛

7 شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة تثبت الخلو من الأمراض المعدية"لكن الواقع العملي أسفر عن الاكتفاء بشواهد طبية عادية بدل الإدلاء بشهادة تكشف بشكل صريح عن الخلو من الأمراض الخطيرة والمعدية، إضافة الى أن

---

[36]- **ظهير شريف**رقم 1.57.343 بتاريخ 28 في ربيع الثاني 1377 موافق 22 نوفمبر 1957 في الزواج ويضم ثمانية أبواب تحتوي على 44 فصلا الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1377 موافق 7 دجنبر 1957.

[37]- **قرار عن محكمة الاستئناف** بالقنيطرة بتاريخ 29 يناير 1990 تحت عدد 359 اعتبر إعلام الزوجة الثانية يعد تدليسا من شأنه أن يعدم رضى التعاقد معها.

[38]- **ظهير شريف** معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 ربيع الأول 1414 "10 سبتمبر 1993" بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية , الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ ربيع الاخر الموافق ل 29 شتنبر 1993.

[39]- **ظهير شريف** معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 ربيع الأول 1414 "10 سبتمبر 1993" بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية , الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ ربيع الاخر ه الموافق ل 29 شتنبر1993.

المشرع توخى حماية الاسرة من خلال فرضه ضرورة الإدلاء بإذن القاضي في حال كان أحد المقبلين على الزواج يعاني من الجنون أو العته أو لم يبلغ بعد سن الواحد والعشرين من عمره.

الطلاق: وضعت مدونة الأحوال الشخصية حدا للطلاق الغيابي الذي كان يعطي الصلاحية للزوج لتطليق زوجته غيابيا "الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية " الذي يؤكد ضرورة حضور الطرفين تسجيل الطلاق الذي لا يمكن إيقاعه عن غيبة الزوجة إلا إذا تخلفت عن الحضور بعد توصلها بالاستدعاء بصفة قانونية،وبهذا التعديل يكون المشرع قد حل إشكالا أسريا كان ينجم عن طلاق الزوج لزوجته دون علمها فتبقى جاهلة للأمر لمدة قد تدوم الى وفاته لتفاجأ بعد ذلك بمواجهة الورثة لها برسم طلاق يجعلها غير مستحقة لإرث زوجها، حيث نص الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية المعدلة على " 1 يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي الذي يوجد بها بيت الزوجية 2 لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي، إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق، استغني عن حضورها"، وقد تم انتقاد صياغة هذا الفصل على اعتبار أن إذن القاضي هو شكلي فقط، لكونه لا يؤثر على رغبة الزوج في الطلاق والتي يتم الإذعان لها في جميع الأحوال، وتبقى للقاضي أنداك سلطة تقدير المستحقات الناجمة عن الطلاق، كما أن الفصل 52 مكرر من مدونة الأحوال الشخصية نص على " - يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه، بقدر يسره وحالها، إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول

-إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار" هذا الفصل عمل على حماية المرأة المطلقة وتحديد حقها وحق أولادها إذ أن قاضي التوثيق يحدد الالتزامات المترتبة عن الطلاق استنادا الى حال الزوج المادي وحالة الزوجة أيضا وذلك خلال تحديده لمتعة الزوجة بعد مراعاة ما لحقها من ضرر.

الحضانة: أصبح الأب يحتل المرتبة الثانية بعد الام في ترتيب الحاضنين الفصل 99 من المدونة الذي ينص عل " الحضانة من واجبات الابوين مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإذا انفكت فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها تم أبوه تم أمها..." بعدما كان يحتل المرتبة السادسة قبل تعديل 1993، و نص الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية على " تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر 12 سنة، والانثى 15 سنة، ويخير المحضون بعد ذلك في الإقامة مع من يشاء من أبيه أو أمه أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99"

وهكذا يلاحظ أن هذا الفصل ميز بين الذكر والأنثى مع العلم أنه لا اختلاف في التفكير بينهما بحيث حدد سن الحضانة في 12 سنة للفتى و15 سنة للفتاة بعدها يختار الاثنان الطرف الذي يريدان العيش معه.

النفقة: أصبح بالإمكان رفع دعوى استعجالية قصد الحكم بالنفقة وأسند للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها وتمت إضافة عنصرين جديدين تتم مراعاتهما أثناء البث في قضايا النفقة وهي ضرورة مراعاة مستوى الأسعار وإمكانية الاستعانة بخبير أثناء تحديد النفقة كما أنه أضاف استمرارية مفعول الحكم الصادر في قضية النفقة الى أن تسقط شرعا أو يتغير الحكم بأخر، وهكذا فالفصل 119 من مدونة الأحوال الشخصية نص على " يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط ويسند تقديرها لمن يعينه القاضي، ويفصل فيها بشكل استعجالي، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا الى أن تسقط النفقة أو يغير الحكم بأخر "غير أن الملاحظ على هذا الفصل هو وجود بعض التناقض فالاستعانة بخبير تحتاج الى وقت فاصل بين صدور الحكم التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة وبين قيام الخبير بمهمته وإدلاءه بتقريره، في حين أن الأمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية والتي يمكن من خلالها تكوين فكرة شاملة عن وضع الملزم بالإنفاق دونما حاجة الى تطويل المسطرة، وذلك ما يشكل تناقضا مع استمرارية الحكم الى حين سقوطه شرعا أو تغييره بحكم أخر. كما تم بموجب الفصل 156 مكررمن مدونة الأحوال الشخصية على " يحدث مجلس للعائلة تناط به مساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بتدبير شؤون الأسرة ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى مرسوم ".

ومن بين التعديلات التي جاءت بها المدونة هو ما تضمنه الفصل 148 [40]الذي نص على " صاحب النيابة الشرعية :

أولا: الاب

تانيا: الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقد أهليته، ولا تفوت الأم أملاك القاصر إلا بإذن القاضي"هذا الفصل أدرج الأم الرشيدة كصاحبة للنيابة الشرعية في المرتبة الموالية للأب في حال وفاته أو فقد أهليته مع تقييد نيابتها تلك بالرقابة القبلية للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في حال تفويت أملاك ولدها.

وعلاوة على هذه الإصلاحات، أدخل المشرع تعديلا على الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود حيث أصبح كل من المتعة والنفقة والصداق من الديون الممتازة تأتي في المرتبة الثالثة بعد مصروفات الجنازة ونفقات مرض الموت، كما أن

[40] - **ظهير شريف**معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 ربيع الأول 1414 "10 سبتمبر 1993" بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ ربيع الاخر ه الموافق ل 29 شتنبر1993.

تغيير أحكام مدونة الأحوال الشخصية قد كان له تأثير بالغ على بعض أحكام قانون المسطرة المدنية حيث تم تعديل الفصلين 179 و 494 منها،

والجدير بالذكر أن مدونة الأحوال الشخصية لم تتضمن أي نظام قانوني يجعل طرفي العلاقة الزوجية مطمئنين لوضعهما المادي بعد الزواج، واقتصرت المدونة على التنصيص على توزيع المتاع وذلك بمقتضى الفصل 4139 منها والذي ينص على" إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء،وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ببينة، أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقسمانه " إذ أن المرأة بعد الطلاق تأخذ ما كان لها أو ما هو مضمن بعقد الزواج أو المعتاد للنساء بعد أداء اليمين [42]إثباتا لكل من الطرفين لادعائه، ومع أن الجمعيات النسائية طالبت بتنظيم أموال الزوجين وتقنينه غير أن الاختلافات طالت هذا الموضوع فبينما اعتبر القطاع النسائي لحزب الاتحاد الاشتراكي أن كل الأموال والممتلكات التي يحصل عليها الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية تصبح ملكا مشتركا بينهما في حين طالب اتحاد العمل النسائي بضرورة إقرار حق المرأة المسبق في نصف الممتلكات مع تنصيص المدونة على أموال وممتلكات الاسرة ونصيب المرأة فيها مع تحديد مسطرة تقييم الأموال في حال الطلاق وضرورة إخراج بيت الزوجية وما يتضمنه من أثاث ومفروشات من التركة القابلة للقسمة ارثا، وعليه يتبين أن التعديل الذي طال مدونة الأحوال الشخصية غلب عليه طابع التوسط والاعتدال وخطوة هامة في اتجاه ترسيخ ثقافة حقوق الانسان وتدعيم وضع المرأة داخل الاسرة وتوفير الضمانات الكافية لها ولأبنائها في العيش الكريم، رغم أن هناك بعض النواقص التي اعترت هذه التعديلات الجديدة كغياب الإشارة الى أي مرجعية المواثيق والمعاهدات الدولية، أو إغفال بيان الجزاء الذي يجب تطبيقه في حالة عدم الالتزام بالشروط المقيدة في العقد على اعتبار أنه كان من الممكن أن تكون هذه التعديلات أكثر جرأة واستجابة لمطالب المرأة والأطفال، ليتبين أن هذه التعديلات غير دقيقة و لم تستجب لمطالب المنظمات النسائية ولم تغير من واقع المرأة شيئا، ولا تساير التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع لذلك هذه التعديلات سرعان ما أصبحت محلا لانتقادات لاذعة خاصة أن الحركات النسائية يطالبون بإعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية بكيفية جذرية تضع حدا لدونية المرأة في إطار علاقتها بزوجها أو بالرجال عموما،كما

[41]- **ظهير شريف**رقم 1.57.343 بتاريخ 28 في ربيع الثاني 1377 موافق 22 نوفمبر 1957 في الزواج ويضم ثمانية أبواب تحتوي على 44 فصلا الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1377 موافق 7 دجنبر 1957.

[42]- **كمال الصيادي**" فصل الذمة المالية بين الزوجين "مجلة التوثيق العدلي العدد الأول مطبعة كان ابرانت الرباط طبعة 1432ه/2011م ص 63.

أنها ظلت غير كافية للتعبير عن طموحات الأسرة المغربية في ظل التغيرات التي شهدها العصر الحديث وبقيت غير منسجمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، غير أن هذه الجمعيات قد سجلت للتعديل أثر إيجابي وحيد وهو إزاحة الطابع القدسي عن المدونة إذ أضحت كأي قانون أخر قابل للنقاش بغاية التعديل والتغيير[43]. لكن نظرا لمسلسل التطورات المستمرة والتحول العميق الذي عرفه المغرب والظروف الدولية وما قامت به المنظمات النسائية على المستوى الدولي من تحركات في سبيل إلغاء أي شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، ظهرت الحاجة الملحة الى تطوير القانون بتطويع القاعديتين الشرعية والوضعية في اتجاه المزاوجة بين روح النص الأصلي والاستجابة لمتطلبات التطور الدولي قصد تحقيق تحول اجتماعي وهادئ حققته مدونة الأسرة التي صدرت بعد مخاض عسير وتحكيم ملكي من طرف الملك محمد السادس.

لائحة المراجع:

1. **أحمد الخمليشي** " مدونة الأحوال الشخصية بعد خمس وعشرين سنة من صدورها" المجلة المغاربية للكتاب، مقدمات، عدد خاص تحت عنوان إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش سنة 2002.

[43]- **ادريس الفاخوري**" المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية " دار النشر الجسور وجدة 2002 ص14.

2. **محمد ابن معجوز المزغراني** " بعض المأخذ على مدونة الأحوال الشخصية " الميادين، مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، العدد الثالث، السنة 1409- 1988.

3. **زهور الحر**" إصلاح قانون الأسرة بالمغرب المسار والمنهجية "، الطبعة الأولى 2015-1436 مطبعة امبريال الرباط

4. **علال الفاسي**" التقريب " شرح مدونة الأحوال الشخصية، الكتابان: الأول والثاني، المؤسسة السلفية الطبعة الثانية 2000

5. **محمد الكشبور**" الواضح في شرح مدونة الأسرة " انحلال ميثاق الزوجية الطبعة الثالثة 2015/1436 الناشر المؤلف مطبعة الجديدة الدار البيضاء

6. **امحمد جلال**" ثلاثون سنة من العمل بمدونة الأحوال الشخصية " الميادين، مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، العدد الثالث، السنة 1409- 1988

7. **خالد بنيس** " قوانين الأسرة بين الواقع والتشريع " دار النشر المعرفة، طبعة 1993

8. **أحمد الخمليشي**" الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية " الميادين، مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، العدد الثالث، السنة 1409- 1988

9. يوسف **ببناصر**" مدونة الأسرة المسار...والتطلعات قراءة تحليلية وتقويمية " الواحة القانونية، العدد 2 السنة 2006

10. **احمد الخمليشي**" من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الأسرة " الجزء الأول: الزواج، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2012

11. **سعاد رحائم**" مدونة الأسرة بين الاجتهاد الشرعي والنص القانوني " الناشر مكتبة الأمة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م

12. **المكي اقلاينة**" من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الى مدونة الاسرة " جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

13. **كمال الصيادي**" فصل الذمة المالية بين الزوجين "مجلة التوثيق العدلي العدد الأول مطبعة كان ابرانت الرباط طبعة 1432هـ/2011م.

14. **ادريس الفاخوري**" المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية " دار النشر الجسور وجدة 2002 .

15. **رشيد برادة**" القضاء الأسري المغربي " ماستر أحكام الاسرة في الفقه والقانون ,